Maritime Arbitration: Its Nature and Role in Resolving Maritime Disputes

Dr. Abd Alazeez Hassoun*

(Received 20 / 10 / 2025. Accepted 8 / 4 / 2026)

□ ABSTRACT □

The research addresses maritime arbitration, defining it and explaining the reasons for resorting to it from the perspective of international agreements, national legislation, and international jurisprudence. Furthermore, the text explains the nature of maritime arbitration agreements, reviewing their various forms and their effects, which sometimes extend beyond the parties involved. It also addresses the location of the maritime arbitration agreement, considering it a crucial element upon which the agreement is based. Furthermore, focus on the maritime arbitration procedures undertaken by the maritime arbitration panel formed by the choice and will of the parties to the maritime arbitration agreement, with reference to the law to be applied by this panel, which is often determined by the parties to the maritime arbitration agreement. The research explains how maritime arbitration rulings are issued and the mechanism for their enforcement, whether voluntarily or by force. The research employs a descriptive-analytical approach to clarify the concept of maritime arbitration and its role in resolving international maritime disputes.The research's timeframe extends from the adoption of the New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards in 1958 to 2025, while its geographical scope encompasses maritime arbitration in international and national legislation. Finally, the research arrives at a set of findings and recommendations.

Keywords: Maritime arbitration, maritime arbitration agreement, maritime arbitration award Maritime disputes, maritime trade.

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **PhD , Economics, specializing in International Economic Relations.**

التحكيم البحري: ماهيته ودوره في حل المنازعات البحرية

د. عبد العزيز حسون*

(تاريخ الإيداع 20 / 10 / 2025. قبل للنشر في 8 / 4 / 2026)

□ ملخّص □

تناول البحث التحكيم البحري بحيث يعرفه ويوضح أسباب اللجوء إليه من وجهة نظر كلاً من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والفقه الدولي. بالإضافة إلى ذلك بين ماهية اتفاق التحكيم البحري مع استعراض صوره التي تتخذ عدة أشكال، وآثاره التي تتعدى في بعض الأحيان أطرافه. كما تطرق لمكان اتفاق التحكيم البحري باعتباره من الأمور الهامة التي يقوم عليها الاتفاق. فضلاً عن ذلك ركز على إجراءات التحكيم البحري المتخذة من قبل هيئة التحكيم البحري المشكلة باختيار وإرادة أطراف اتفاق التحكيم البحري مع التطرق للقانون الواجب تطبيقه من قبل هذه الهيئة الذي يتم تحديده في أغلب الأحيان من قبل طرفي اتفاق التحكيم البحري. شرح البحث كيفية صدور حكم البحري وآلية تنفيذه التي تتم طوعاً أو جبراً. استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح مفهوم التحكيم البحري ودوره في حل النزاعات البحرية الدولية. تشمل الحدود الزمانية للبحث الفترة الزمنية الممتدة منذ إبرام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في العام1958 ولغاية العام2025، أما الحدود المكانية فهي تشمل التحكيم البحري في التشريعات الدولية والوطنية. أخيراً توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التحكيم البحري، اتفاق التحكيم البحري، حكم التحكيم البحري، المنازعات البحرية، التجارة البحرية.

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **حاصل على دكتوراه ، الاقتصاد اختصاص العلاقات الدولية الاقتصادية.**

مقدمة:

ساعد نمو التجارة البحرية وازدهارها في العصر الحديث على بروز فكرة التحكيم البحري وتسليط الضوء عليها بشكلٍ أكثر فاعلية، فقد أدى ذلك النمو إلى زيادة حركة النقل البحري الذي يعتبر شريان الاقتصاد العالمي كونه تتم عبره أغلب المبادلات التجارية والمعاملات البحرية الدولية، الأمر الذي انعكس بشكلٍ إيجابي على زيادة الاهتمام بالتحكيم البحري، واعتباره من أهم وسائل حل النزاعات البحرية في الوقت الراهن.

نظراً للصفة الدولية التي تتسم بها التجارة البحرية فقد تختلف جنسية الناقل عن جنسية الشاحن وعن جنسية المرسل إليه، حيث إن هذه الدولية أوجدت نوعاً من عدم المعرفة بالأحكام القانونية الواردة في قانون الشاحن أو الناقل مع عدم وجود قواعد اختصاص يستند إليها القاضي ترشده إلى قاعدة التنازع التي يستخدمها لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع البحري. حيث إن القضاء التجاري للدولة وإن كان فعالاً فإنه مازال لا يتناسب مع مقتضيات النزاعات البحرية الدولية، وهذا يعود إلى تأخره في إيصال الحقوق لأصحابها، إضافةً إلى خصوصية بعض النزاعات التي لا يستطيع القاضي الوطني أن يصدر حكماً فيها يتناسب مع طبيعتها، الأمر الذي أدى بالدول إلى السماح للمتنازعين بفض نزاعاتهم عن طريق نظام قضائي بديل عن المحاكم والهيئات القضائية الوطنية فيها، حيث كان التحكيم البحري ذلك النظام الذي لجأ إليه المتنازعين للفصل في تلك المنازعات.

كل ذلك أدى إلى رواج التحكيم البحري وتطور أحكامه كنظام قانوني لحل النزاعات البحرية التي نشأت أو قد تنشأ مستقبلاً بين أطراف العلاقة البحرية، حلاً بحرياً عادلاً ينبع من واقع المجال المهني الذي يعملون فيه وهو مجال التجارة البحرية الذي يتسم بالخصوصية والتعقيد الشديدين سواءً كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، بالإضافة لما يتمتع به التحكيم البحري من مزايا خاصة تجعل منه نظاماً مفضلاً في فض هذه النزاعات دون اللجوء إلى القضاء الوطني لدولهم التي ينتمون إليها.

مشكلة البحث:

بالرغم من الاعتراف الواسع بالتحكيم البحري كوسيلة فعالة ومفضلة في قطاع الشحن الدولي، إلا أنه لا تزال هناك فجوات في فهم آلياته القانونية الدقيقة وتطبيقاته العملية ضمن الأطر القانونية الوطنية، وبالتالي تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس:

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على التحكيم البحري كنظام قانوني يصدر أحكاماً قانونية يستند إليها بالفصل والبت في النزاعات البحرية والتي ثبت في الكثير من الأحيان عجز القضاء الوطني لأطراف هذه النزاعات عن معالجتها وتسويتها.

هذا يدفعنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يمكن اللجوء إلى التحكيم البحري في حال عدم وجود اتفاق عليه؟
- هل يمكن إبرام اتفاق التحكيم البحري من قبل الأشخاص عديمي الأهلية القانونية؟
- هل تؤثر مخالفة القاعدة الوترية لهيئة التحكيم البحري على الحكم أم على اتفاق التحكيم البحري؟

أهمية البحث و أهدافه:

تكمن أهمية البحث في أن التحكيم البحري أصبح وسيلة فعالة وناجحة في حل النزاعات البحرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، إذ يلجأ إليه أطراف العلاقة البحرية بمحض إرادتهم لما يتميز ويتمتع به من خصائص وميزات تتناسب مع رغباتهم يأتي في مقدمتها السرعة في البت بالنزاع البحري الذي نشأ أو قد ينشأ في المستقبل، بالإضافة إلى السرية العالية التي تتسم بها إجراءاته، ومواكبته للتطورات الحاصلة في مجال التجارة البحرية وبالتالي فإن ذلك يعتبر بمثابة الأهمية العملية للتحكيم البحري، الأمر الذي جعل منه نظاماً قانونياً بديل عن القضاء العادي يعتمد عليه في معالجة النزاعات الناتجة عن هذه التجارة، إذ تم تقنين كافة القواعد والأحكام القانونية الناظمة لعمله ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وهو ما يعتبر بمثابة أهمية علمية لمفهوم التحكيم البحري.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معالجة النقاط التالية:

1- تعريف التحكيم البحري وأسباب اللجوء إليه.
2- ماهية اتفاق التحكيم البحري وصوره وآثاره.
3- مكان اتفاق التحكيم البحري.
4- إجراءات التحكيم البحري والقانون الواجب تطبيقه.
5- صدور حكم التحكيم البحري وتنفيذه.

فرضيات البحث:

يقوم البحث على الفرضيات التالية:

1- يمكن لأطراف النزاعات البحرية التعاقدية وغير التعاقدية اللجوء إلى التحكيم البحري للفصل فيها ولو لم يكن هناك اتفاق على ذلك.
2- لا يحق للأشخاص عديمي الأهلية القانونية إبرام اتفاق التحكيم البحري.
3- يجب أن يكون عدد المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم البحري وتراً.

متغيرات البحث:

- المتغير المستقل: كان لتطور التجارة البحرية وازدهارها في العصر الحديث دوراً كبيراً وهاماً في ظهور منازعات بحرية، لابد من تسويتها بالطرق القانونية.
- المتغير التابع: رغبة أطراف المنازعات البحرية في حلها من خلال اتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم البحري.

منهجية البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي في توضيح مفهوم التحكيم البحري ودوره في حل النزاعات البحرية الدولية من خلال تعريفه وشرح مضمون اتفاق التحكيم البحري، بالإضافة إلى توضيح موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والفقه الدولي من التحكيم البحري.

حدود البحث:

– **الحدود الزمانية:** يشمل هذا البحث الفترة الزمنية الممتدة منذ إبرام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في العام 1958 ولغاية العام 2008 تاريخ صدور قانون التحكيم السوري. حيث تعد اتفاقية نيويورك أول اتفاقية دولية وضعت تعريفاً لمفهوم التحكيم البحري وبينت شروطه وأركانه ومن ثم أخذت الاتفاقيات الدولية الأخرى بهذا التعريف وأدرجته ضمن أحكامها كاتفاقية هامبورغ للنقل البحري الموقعة في العام 1978 وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للعام 1958

– **الحدود المكانية:** يشمل هذا البحث أحكام التحكيم البحري ومفهومه وأسبابه وكل ما يتعلق به، وذلك لما له من دور كبير في تسوية المنازعات البحرية الناشئة عن التجارة البحرية الدولية بفضل الطابع الخاص الذي يتسم به كالسرية والسرعة في الإجراءات وغير ذلك.

النتائج والمناقشة:

1.تعريف التحكيم البحري وأسباب اللجوء إليه:

1.1. تعريف التحكيم البحري:

يطلق على التحكيم تسمياتٍ عديدة وذلك حسب نوع النزاع الذي يراد البت والنظر فيه عن طريق التحكيم، فإذا كانت طبيعة النزاع بحرية مطلقة نطلق على التحكيم عندئذٍ التحكيم البحري، أما إذا كانت طبيعة النزاع تجارية سمي التحكيم عندئذٍ التحكيم التجاري، وهي تسميات تأتي للدلة على القانون الواجب تطبيقه على النزاع موضوع التحكيم.

نظراً للخصوصية التي يتمتع بها التحكيم البحري فقد كان موضوع إيجاد تعريف شامل وموحد للتحكيم البحري موضع خلاف بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والفقه.

تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية لموضوع التحكيم البحري من خلال وضع تعريف له، حيث عرفت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها للعام1958، التحكيم بقولها: اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أي خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية تتعلق بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.**[1]**

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع للعام 1978 والمعروفة بقواعد هامبورغ، التحكيم البحري على أنه: يجوز للطرفين النص باتفاق مثبت كتابةً على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية.**[2]**

بالمقارنة بين التعريفين السابقين يرى الباحث أن اتفاقية هامبورغ اشترطت لحل النزاع القائم عن طريق التحكيم وجود اتفاق مكتوب على شكل عقد أو أي شكل آخر، وفي حال العدم لا يمكن بأي طريقة حل النزاع عن طريق التحكيم، إلا أنه يأخذ على هذه الاتفاقية أنها لم توضح زمن الاتفاق المكتوب على اللجوء إلى التحكيم هل هو قبل نشوء النزاع أم بعده.

إضافةً إلى ذلك نجد أن التشريعات الوطنية للدول قد اختلفت حول وضع تعريف محدد للتحكيم البحري، حيث لم يتطرق المشرع السوري في قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 لتعريف التحكيم البحري حيث اعتبره نوعاً من التحكيم التجاري الدولي، الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية لو جرى التحكيم داخل سورية، لكنه في الوقت ذاته عرف

التحكيم بشكلٍ عام على أنه: أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك.**[3]**

كما عرف الفقه التحكيم البحري على أنه: التحكيم الذي تحسم به المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري. لكن هذا التعريف تعرض لانتقادات شديدة أهمها: حصر التحكيم البحري في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري، إذ أن مفهوم التحكيم أوسع وأشمل من ذلك، حيث أن مفهوم التحكيم البحري يمتد ليشمل كافة المنازعات الناشئة عن العلاقات البحرية سواء كانت هذه العلاقات ناشئة عن عقود بحرية كعقد النقل البحري، أو عقد إيجار السفينة، أو عقد التأمين البحري، أو ناشئة عن حوادث بحرية كالتصادم البحري والإنقاذ البحري والخسائر البحرية المشتركة. **[4,p.24]**

بالاستناد إلى ما تقدم يمكننا أن نضع تعريف للتحكيم البحري على أنه: نظام قانوني لحل النزاعات البحرية التي قد تنشأ بين أطراف العلاقة البحرية من خلال الاتفاق على أن يتم النظر في النزاعات الحالية أو المستقبلية الناتجة عن هذه العلاقة من قبل محكمين مختصين يتم اختيارهم من أصحاب الخبرة والاختصاص في المجال البحري.

1.2 أسباب اللجوء إلى التحكيم البحري:

تتميز النزاعات البحرية بطابع خاص يميزها عن سائر النزاعات الأخرى من حيث القواعد والإجراءات التي تطبق عليها عند خضوعها للتحكيم، هذه الخصوصية اقتضت بيان أهم الأسباب التي دفعت بالنزاعات البحرية من أجل اللجوء إلى التحكيم البحري، وهي:

– تعد النزاعات البحرية من قبيل النزاعات التجارية الدولية، حيث إنها تتم بين مجموعة من الأشخاص من جنسياتٍ مختلفة

منذ لحظة إبرام العقد مروراً بعمليات الشحن المختلفة للبضائع والتي غالباً ما تكون بين ميناءين يقعان في بلدين مختلفين

انتهاءً بالمرسل إليه، هذا الأمر دفع أطراف هذه النزاعات إلى التهرب من الأحكام القانونية المطبقة في دولهم والتوجه إلى

التحكيم البحري الذي يبقى بعيداً كل البعد عن تطبيق القوانين الوطنية وعن مفهوم تنازع القوانين المقرر في القانون الدولي. **[5,p.5]**

– رغبة أطراف النزاعات البحرية في حل هذه النزاعات بسرية وسرعة، حيث تتم إجراءات التحكيم البحري بأقل قدر ممكن من

العلانية، يقابل ذلك أكبر قدر ممكن من السرية سواء من حيث عقد جلسات التحكيم، وحصر عدد الأشخاص المشاركين فيها وصولاً إلى حكم التحكيم الذي يصدر في وقتٍ قصير، هذه الصفات والميزات لا توفرها المحاكم القضائية التي تتسم الإجراءات فيها بطابع التعقيد فضلاً عن تأخرها في إصدار الأحكام الخاصة بهذه المنازعات، وما يترتب على ذلك من عطلٍ وضرر يصيب أطراف هذه النزاعات. **[6,p.10]**

– حرية أطراف النزاعات البحرية في اختيار نوع التحكيم، وذلك من خلال قدرتهم على اختيار أحد مراكز التحكيم للبحث في النزاع وهو ما يطلق عليه بالتحكيم المؤسساتي حيث تتولى مؤسسة محددة تنظيم العملية التحكيمية وفق قواعدها واجراءاتها، أو اللجوء إلى التحكيم دون الإشارة إلى مؤسسة أو مركز معين للفصل في هذا النزاع، وهو ما يطلق عليه بالتحكيم الحر. **[7,p.247]**

– قدرة أطراف النزاع البحري على تحديد مكان انعقاد التحكيم وزمانه والقانون الذي يطبق عليه، فضلاً عن المدة الزمنية التي ينبغي على المحكم حل النزاع ضمنها وإجراءات التحكيم الواجب اتباعها. **[6,p.11]**

2.ماهية اتفاق التحكيم البحري وصوره وآثاره:

2.1. ماهية اتفاق التحكيم البحري:

تعتبر اتفاقية التحكيم البحري أساس التحكيم ودعامته الأولى، حيث تعد هذه الاتفاقية حجر الأساس لوجود عملية التحكيم البحري والمستند القانوني الذي من خلاله يلجأ الأطراف إلى التحكيم، إذ تعتبر عقد يبرم بين الأطراف المتعاقدة من اجل التهرب من القضاء الوطني التابع للدولة، وبالتالي يمكن القول بأنه لا يوجد تحكيم من دون وجود لاتفاقية التحكيم البحري. **[6,p24]**

ترتب على أهمية اتفاق التحكيم البحري حدوث اختلاف بين التشريعات الوضعية حول ماهية هذا الاتفاق، حيث عرف قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للعام 1958 والمعدل في العام2006، اتفاق التحكيم البحري على أنه: اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواءً كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.**[8]**

كما عرفت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، اتفاق التحكيم على أنه: اتفاقية ناتجة عن شرط تحكيمي مدرج في عقد، وتلك الناتجة عن اتفاق تحكيمي بموجب عقد أو اتفاق تحكيمي موقع من الفرقاء أو بموجب رسائل متبادلة أو برقيات.**[9]**

كذلك عرف المشرع السوري اتفاق التحكيم بشكلٍ عام على أنه: اتفاق طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أم غير عقدية.**[10]**

بالاستناد إلى كل ما تقدم نجد أن اتفاق التحكيم البحري يقصد به اتفاق طراف العلاقة البحرية في العقد المبرم بينهم على عرض كافة النزاعات التي تنشأ أو من الممكن أن تنشأ مستقبلاً على هيئة تحكيم من أجل حسمه دون اللجوء إلى القضاء. **هذا يقودنا إلى عدم صحة الفرضية الأولى القائلة بأنه: يمكن لأطراف النزاعات البحرية التعاقدية وغير التعاقدية اللجوء إلى التحكيم البحري للفصل فيها ولو لم يكن هناك اتفاق على ذلك.**

لكي يعتبر اتفاق التحكيم البحري نافذاً ينبغي أن تتوافر فيه شروط بعضها شكلية وبعضها الآخر موضوعية:

2.1.1. الشروط الشكلية:

يشترط لصحة اتفاق التحكيم البحري توافر مجموعة من الشروط الشكلية، وفي مقدمتها إبرام اتفاق التحكيم كتابةً أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الاثبات بالكتابة. من جانب آخر ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الكتابة تعد ركناً أساسياً لصحة اتفاقية التحكيم، وأن توافرها يعني وجود اتفاق التحكيم. **[11,p10]**

إذاً يتمثل الهدف الأساسي من وجود شرط الكتابة التحقق من أن إرادة الطرفين قد تلاقت على اعتماد التحكيم كوسيلة لحل نزاعاته

التي نشأت أو التي من الممكن أن تنشأ، لذلك يجب أن تتضمن هذه الكتابة عبارات صريحة لا تدع مجال للشك في اتجاه إرادة الأطراف نحو التحكيم.

وقد أخذ المشرع السوري في المادة 8 من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 موقفاً مماثلاً لما سبق، حيث نصت هذه المادة على أنه:

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها أو في أية رسائل متبادلة عادية كانت أو مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب ((البريد الكتروني، الفاكس، التلكس)) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع.

2.1.2. الشروط الموضوعية:

تعتبر اتفاقية التحكيم بشكلٍ عام واتفاقية التحكيم البحري بشكلٍ خاص بمثابة عقد ينبغي توافر الشروط الموضوعية لصحتها شأنها في ذلك شأن سائر العقود، من هذه الشروط:

أ- الرضا:

يقصد بالرضا اتفاق طرفي التحكيم على اللجوء إلى التحكيم لفض ما يحدث بينهم من نزاعات، بعبارة أخرى فإن الرضا ينطلب وجود ارادتين متوافقتين، حيث أن التحكيم يعتبر من التصرفات التي لا يعتد بها إلا إذا كان مبنياً على رضا حقيقي، ذلك أن الرضا الصحيح والقائم على تلاقي الإيجاب بالقبول هو أساس التحكيم. فضلاً عن ذلك فإن الرضا يجب أن يكون صريحاً خالياً من العيوب مثل الإكراه والاستغلال والغلط والتدليس. **[11,p 47]**

يترتب على عدم توافره بطلان اتفاق التحكيم وهو ما يعد سبباً لرفع دعوى بطلان اتفاق التحكيم، وهذا ما أكده المشرع السوري في قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 وذلك في المادة 8 منه على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، مع وجود ما يدل على رضا الطرفين على اللجوء إلى التحكيم كبديل عن اللجوء إلى القضاء لحسم أي نزاع نشأ أو قد ينشأ، وإلا اعتبر التحكيم باطلاً.

ب- الأهلية:

ينبغي توافر الأهلية الكاملة في طرفي التحكيم من أجل صحة اتفاق التحكيم، وبالتالي حسم أي نزاع ينشأ عن طريق التحكيم. ويقصد بالأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم البحري أن يكون أطراف التحكيم لديهم أهلية التصرف في الحقوق محل التحكيم، وبالتالي فإن الشخص الذي ليس لديه أهلية التصرف لا يستطيع إبرام اتفاق التحكيم، لأن التحكيم في جوهره ومضمونه التنازل عن اللجوء إلى القضاء للبت في النزاع، تبعاً لذلك فإن المحجور عليه وكذلك عديم الأهلية وناقصها لا يحق لهم إبرامهم اتفاق التحكيم أو قبوله. وإذا ما تم اتفاق التحكيم من قبل هؤلاء أي عديمي الأهلية يكون باطلاً. **[4,p.65]**

وقد أكدت جميع التشريعات الوطنية للدول على أهمية شرط الأهلية في إبرام اتفاق التحكيم بشكلٍ عام واتفاق التحكيم البحري بشكلٍ خاص، ومن هذه التشريعات قانون التحكيم السوري السالف الذكر وهو ما نصت عليه المادة 9 الفقرة الأولى منها: لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أهلية التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم بأهليته.

كذلك نصت المادة 740 من قانون المرافعات الليبي في فقرتها الثانية على شرط الأهلية في اتفاق التحكيم حيث تقضي بأنه لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحقوق.

هذا يقودنا إلى صحة الفرضية الثانية القائلة بأنه: لا يحق الأشخاص عديمي الأهلية القانونية إبرام اتفاق التحكيم البحري.

ج- المحل:

يعد اتفاق التحكيم البحري عقداً شأنه في ذلك شأن سائر العقود التي تتطلب لصحتها محلاً لكي يكون ذلك الاتفاق صحيحاً لا باطلاً بطلاناً مطلقاً. يتمثل المحل في اتفاق التحكيم البحري في النزاع القائم بين أطراف العلاقة البحرية، والناجم عما يقوم به أطراف هذه العلاقة من أعمال يقتضيها ذلك الاتفاق أو امتناعهم عن القيام بأعمال يفرض عليهم الاتفاق القيام بها. **[6,p28]**إضافةً إلى ذلك فإن المحل في اتفاق التحكيم البحري يجب أن يكون مشروعاً أي لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، كما يجب

أن يكون قابلاً للتنفيذ عليه، وإلا اعتبر بحكم العدم، وبالتالي اعتبر اتفاق التحكيم باطلاً.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 نجد أنه نص على مشروعية اتفاق التحكيم بشكلٍ عام، وهو ما تطرقت إليه

الفقرة الثانية من المادة 9 التي تضمنت ما يلي: لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها.

2.2 صور اتفاق التحكيم البحري:

يتخذ التحكيم في النزاعات البحرية ثلاثة صور وهي: شرط التحكيم – مشارطة التحكيم – التحكيم بالإحالة.

2.2.1 شرط التحكيم البحري:

يعرف شرط التحكيم البحري على أنه اتفاق مسبق يتعهد بموجبه أطراف العلاقة البحرية على تسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات عن طريق التحكيم. إذ يمكن أن يأتي هذا الشرط في العقد الأصلي محل النزاع أو في شكل اتفاق مستقل لاحق للعقد الأصلي أو قد يتضمن العقد الأصلي نصاً يحيل أطرافه إلى وثيقة خارجية عن العقد تتضمن شرط التحكيم. **[11,p 42]**

عند مقارنة شرط التحكيم البحري بشكلٍ خاص مع شرط التحكيم بشكلٍ عام نجد أنه لا يوجد بينهما فرق إلا في نقطة واحدة تتمثل في نوع النزاع، حيث أن النزاع المراد حسمه عن طريق التحكيم البحري هو النزاع الناشئ عن العلاقة البحرية، وقد تتمثل هذه العلاقة في صورة عقد نقل بحري أو عقد بيع بحري بالإضافة إلى عقود بناء السفن وإصلاحها. **[4,p.73]**

بناء على ما تقدم نجد أن شرط التحكيم البحري يتعبر تنازلاً منذ البداية من قبل أطراف العلاقة البحرية على تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم عن طريق التحكيم بدلاً من اللجوء إلى القضاء، إذ أنه أي ــ شرط التحكيم البحري ــ يلزم أطرافه ويرتب آثاره فهو بمثابة اتفاق نهائي على التحكيم.

وقد نص القانون السوري للتحكيم رقم 4 لعام 2008 على شرط التحكيم بشكلٍ عام، إذ نصت المادة 7 الفقرة الأولى منها على أنه:

يجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل قيام النزاع سواء أكان اتفاقاً مستقلاً بذاته أم ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

2.2.2. مشارطة التحكيم البحري:

تعرف مشارطة التحكيم البحري على أنها اتفاق يتعهد بمقتضاه أطراف العلاقة البحرية بموجب عقد مستقل على عرض النزاعات التي نشأت بينهم على التحكيم. غالباً ما تكون مشارطة التحكيم البحري في حالات الحوادث البحرية كالتصادم البحري وتسوية الخسائر البحرية إضافةً إلى الإنقاذ البحري. **[4,p.78]**

من خلال التعرف السابق نجد أن اللجوء إلى مشارطة التحكيم البحري لا يمكن أن يتحقق إلا في حالة خلو العقد المبرم بين أطراف النزاع البحري من شرط التحكيم، فإذا وجد شرط التحكيم البحري تكون العبرة للشرط وليس للمشارطة.

يجب أن تشتمل مشارطة التحكيم البحري على المسائل التي يشتملها التحكيم البحري وإلا كانت باطلة، حيث إن هذه المسائل هي

التي يتم التمسك بها لاحقاً في دعوى بطلان حكم التحكيم البحري، فضلاً عن ذلك يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم مجموعة من البيانات اللازمة للفصل في النزاع، إضافةً إلى بيانات لا يقوم بدونها النزاع ومنها أسماء الأطراف وأهليتهم وعنوان المراسلات لكل طرف وتحديد موضوع النزاع بدقة، حيث يترتب على مشارطة التحكيم تحديد نطاق الاتفاق على التحكيم وتحديد المحكمين ومكان التحكيم ولغته. **[11,p44]**

وقد نص قانون التحكيم السوري على مشارطة التحكيم بصفة عامة من خلال ما ورد في المادة 7 منه على أنه: كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلاً.

2.2.3 التحكيم البحري بالإحالة:

يقصد بالتحكيم البحري بالإحالة قيام أطراف العلاقة البحرية التعاقدية محل النزاع البحري باللجوء إلى وثيقة أخرى تحتوي على شرط

التحكيم، وذلك باعتبارها جزءاً من العقد، إذ توجد علاقة بين العقد الأصلي الذي يتضمن الإحالة وبين الوثيقة التي تمت الإحالة إليها

عند إبرام ذلك العقد. حيث ينسحب أثر هذا البند إلى العقد الأصلي بحيث تكون تسوية كافة النزاعات الناشئة عن ذلك العقد عن طريق التحكيم دون أن يستطيع الأطراف التنصل من ذلك بذريعة استقلال العقد الأصلي عن الوثيقة المحال إليها المحتوية على شرط التحكيم. **[4,p.79]**

وقد أخذت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بهذه الصورة لاتفاق التحكيم البحري، فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الموقعة في عام 1987 على هذه الصورة، حيث تقترح إدراج الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم: كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد يتم تسويتها من قبل المركز العربي للتحكيم التجاري وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية عمان للتحكيم التجاري.

إضافةً إلى ذلك فقد أخذ قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 بهذه الصورة للتحكيم أي ــ التحكيم بالإحالة ــ واعتبرها إحدى صور التحكيم بشكلٍ عام، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 7 على أنه: يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

2.3. آثار اتفاق التحكيم البحري:

متى انعقد اتفاق التحكيم البحري بشكلٍ واضح وتوافرت فيه شروطه الشكلية والموضوعية، بمعنى أنه كانت بنود هذا الاتفاق صريحة وواضحة ومطابقة لنص القانون، ينتج عن ذلك أنه يترتب على ذلك الاتفاق آثاراً.

هذه الآثار تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الأثر الإيجابي ـ الأثر السلبي ـ الأثر الموجه ضد الغير.

2.3.1. الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم البحري:

يقصد بهذا الأثر اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في النزاع موضوع اتفاق التحكيم البحري وبالتالي سلب سلطة البت النزاع من القضاء العادي. تبعاً لذلك وبما أن اتفاق التحكيم البحري تم بملء إرادة الطرفين فإن أثره ينصرف إلى طرفيه استناداً للقاعدة القائلة بأن العقد شريعة المتعاقدين. بناءً عليه يلتزم أطراف اتفاق التحكيم البحري بعرض النزاعات التي نشأت بينهم أو قد تنشأ مستقبلاً على هيئة تحكيم دون القضاء العادي للفصل والبت فيها.

فإذا خالف أحد الأطراف وقام باللجوء إلى القضاء بقصد فض النزاع الذي نشأ، يقع على عاتق القضاء إحالة النزاع إلى التحكيم إذا طلب الطرف الآخر ذلك، إلا إذا كان الأمر متعلقاً باتفاق تحكيم باطل أو ملغى أو أن اتفاق التحكيم لا يمكن تنفيذه. **[12,p.1]**

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون الأونسيترال لعام 1985: على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة

أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ما لم يتضح أن الاتفاق باطل أو لاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.

2.3.2. الأثر السلبي لاتفاق التحكيم البحري:

يقصد بهذا الأثر منع عرض النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، على القضاء العام في الدولة ومنع هذا القضاء من الفصل فيه، الأمر الذي يعطي المدعي في حال قيام القضاء بالنظر في ذلك النزاع المتفق على فصله عن طريق التحكيم، دفعاً يسمى الدفع بوجود اتفاق التحكيم.

مؤدى هذا الدفع أن أطرافه لهم الحق في إبدائه والتمسك به حتى لو كانت الدعوى التحكيمية قد رفعت قبل رفع الدعوى أمام القضاء أو بعدها. نظراً لأهمية الدفع باتفاق التحكيم البحري ولما يترتب عليه من آثار هامة، فقد ثار خلاف بين التشريعات الوطنية للدول حول ماهية هذا الدفع، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى القول بأنه دفع بعدم اختصاص وبالتالي فهو دفع شكلي يتم إبدائه قبل التكلم

في موضوع النزاع وإلا سقط الحق في إبدائه فيما بعد وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، بينما ذهب بعضها الآخر إلى القول بأنه دفع بعدم قبول وبالتالي يمكن إبدائه في أي حالة تكون عليها الإجراءات، وبالتالي فهو دفع موضوعي وهو ما أخذ به المشرع المصري. **[4,p.86]**

يرى الباحث أن سبب الاختلاف بين المشرع الفرنسي والمصري حول ماهية الدفع المذكور آنفاً أن المشرع الفرنسي اعتبر عدم إبداء هذا الدفع قبل التكلم في موضوع النزاع تنازلاً ضمنياً من قبل أطرافه على اللجوء إلى التحكيم البحري، وبالتالي عودة صلاحية البت والفصل في هذه المنازعات إلى القضاء بينما اعتبر المشرع المصري عدم إبداء هذا الدفع قبل البحث في موضوع النزاع لا يغير ولا ينقص من قيمته كونه يوجد عقد مبرم بين الطرفين بخصوص حل النزاع عن طريق التحكيم البحري ، يترتب على هذا الاختلاف من الناحية العملية أن المتمسك بهذا الدفع ينكر اختصاص

المحكمة وولايتها في سماع الدعوى في حال اعتبر دفعاً شكلياً، بينما ينكر سلطة المحكمة في سماع الدعوى فيما لو اعتبر دفعاً موضوعياً.

وقد تبنى المشرع السوري موقفاً مماثلاً لموقف المشرع المصري، فقد نصت المادة 10 من قانون التحكيم رقم 4 لعام2008 على أنه:

يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، مالم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو ملغى أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.

بالمقابل هناك استثناءات على مبدأ الأثر السلبي لاتفاق التحكيم البحري، حيث أجازت هذه الاستثناءات عند رفض أحد أطراف اتفاق التحكيم تنفيذ التدابير أو القرارات الإعدادية التي أمرت بها هيئة التحكيم، اللجوء إلى القاضي المختص من أجل تنفيذ ذلك.

2.3.3. الآثار الموجهة ضد الغير:

يخضع اتفاق التحكيم البحري لذات القواعد التي تخضع لها العقود بوجهٍ عام، ومن أهم هذه القواعد نسبية العقد والتي تنص على أن آثار العقد لا يلتزم بها إلا أطرافه دون أن تمتد إلى الغير وهو ما يعرف بالأثر النسبي للعقد من حيث الأشخاص.

لكن مع ذلك فإن اتفاق التحكيم البحري قد يمتد أثره إلى الغير، مع العلم أن هذا الغير قد لا يكون طرفاً في اتفاق التحكيم البحري عند إبرامه إذ يقصد بهذا الغير الخلف العام لأحد طرفي اتفاق التحكيم فعلى سبيل المثال عند وفاة أحد طرفي اتفاق التحكيم يكون ورثته مقيدين وملتزمين بهذا الاتفاق، كما يقصد بالغير أيضاً الخلف الخاص فعلى سبيل المثال عندما يشتري شخص حق أو عين يكون هناك اتفاق تحكيم بشأنه عندئذ يخلف هذا الشخص البائع في الالتزام بهذا الاتفاق. **[12,p.2]**

3. مكان اتفاق التحكيم البحري:

ذكرنا سابقاً أن مكان اتفاق التحكيم البحري هو النزاعات البحرية التي تنشأ أو التي قد تنشأ مستقبلاً بين أطراف العلاقة البحرية، والتي يراد حسمها عن طريق التحكيم دون اللجوء إلى القضاء المختص.

لذلك سوف نتطرق إلى كلاً من النزاعات البحرية، ومن ثم إلى العقود البحرية، والحوادث البحرية كمكان لاتفاق التحكيم البحري.

3.1. النزاعات البحرية:

يقصد بالنزاعات البحرية كمكان لاتفاق التحكيم البحري هي تلك النزاعات الناشئة في إطار المعاملات البحرية بين الأشخاص الخاصة أو بينها وبين أحد الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت هذه المعاملات ناشئة عن عقود بحرية كعقد النقل البحري ومشارطة إيجار السفينة وعقد التأمين، أم ناشئة عن حوادث بحرية كالتصادم البحري والخسارات البحرية المشتركة والإنقاذ البحري. **[11,p.25]**

نستنتج من التعريف السابق أن النزاعات البحرية كمكان لاتفاق التحكيم البحري هي نزاعات من نوعٍ خاص ناتجة عن ممارسة ومزاولة الأنشطة البحرية، إضافةً إلى ذلك فإن مجال هذه النزاعات هو مجال الدولي نظراً لاختلاف جنسية أشخاص هذه النزاعات سواء مينائي الشحن والتفريغ، وكذلك الشاحن والناقل البحريين والمرسل إليه، وكذلك فإن هذه النزاعات لها طبيعة خاصة تقتضي توافر

قدرات وخبرات في المحكم يجب أن يكون على علم ودراية بالعلوم البحرية وملم بكافة جوانبها.

3.2. العقود البحرية:

هي العقود التي تبرم بقصد خدمة النشاط والملاحة البحرية وتتميز بخضوعها لأحكام خاصة استثناءً من الأحكام العامة للعقود، لذلك

عند وقوع أو نشوب أية نزاعات بحرية بصدد هذه العقود تطبق عليها القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون البحري. **[4,p.105]**

عند الحديث عن العقود البحرية كمكان لاتفاق التحكيم البحري لابد من الوقوف عند أهم هذه العقود ألا وهي: عقد النقل البحري، عقد

إيجار السفينة، عقد التأمين البحري.

3.2.1. عقد النقل البحري:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام2008 والمسماة بقواعد روتردام عقد النقل البحري بأنه: عقد يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان

لآخر مقابل أجرة نقل، ويجب أن ينص العقد على النقل بحراً، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري.**[13]**

عند التدقيق في هذا التعريف نجد أنه اقتصر على ذكر عقد نقل البضائع بحراً دون ذكر عقد نقل الأشخاص، حيث يمكن تبرير ذلك

بأن الاتفاقية المسماة بقواعد روتردام لعام 2008 جاءت خاصة بتنظيم عقد نقل البضائع عن طريق البحر دون التطرق لعقد نقل الأشخاص. يرى الباحث إن عقود نقل البضائع عن طريق البحر هي غالباً ما تثور النزاعات البحرية بشأنها، وبالتالي تصبح مكاناً لاتفاق التحكيم البحري، لذلك لا بد من وضع قواعد قانونية تنظم كافة الأمور المتعلقة بها، وذلك من أجل حماية أطرافها.

يعتبر عقد النقل البحري من العقود التي تتطلب وجوب كتابتها كشرط لإثباتها بين الناقل والشاحن، حيث يثبت ذلك العقد عن طريق سند الشحن البحري، والذي بدوره تثبت فيه عملية تسليم البضاعة لربان السفينة، كما يتم عن طريقه اثبات بنود اتفاق النقل الأساسية. **[11,p.26]**

3.2.2. عقد إيجار السفينة:

يعرف عقد إيجار السفينة على أنه عقد يلتزم بموجبه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءاً منها يمكنه من الانتفاع بها واستغلالها في الملاحة البحرية لمدة محددة أو لرحلة معينة أو بهيكلها مقابل أجر. **[4,p.115]**

من خلال التعريف يتبين لنا أن عقد إيجار السفينة يأخذ ثلاثة أشكال الأول منها الاستئجار على أساس المدة، والثاني الاستئجار على أساس الرحلة، والثالث الاستئجار على الهيكل. كما أن عقد إيجار السفينة يعتبر من العقود البحرية التي تتطلب الكتابة كشرط لإثباتها وليس لانعقادها.

3.2.3. عقد التأمين البحري:

يعرف عقد التأمين البحري على أنه عقد يتعهد شخص بمقتضاه يسمى المؤمن اتجاه شخص آخر يسمى المؤمن له بتعويض الأضرار التي تلحق المؤمن له أو من له مصلحة مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له يسمى قسط التأمين للمؤمن.**[14]**

يتضح لنا من التعريف السابق أن عقد التأمين البحري يعتبر من العقود الملزمة لجانبين حيث يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ التأمين والافصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، بالمقابل يلتزم المؤمن بتحمل كامل التبعات وعلى رأسها تبعة الخطر.

أيضاً يعتبر عقد التأمين البحري من العقود البحرية التي تتطلب الكتابة كشرط لإثباتها وليس لانعقادها.

3.3 الحوادث البحرية:

تعد الحوادث البحرية من المسائل الاستثنائية والتي لا يمكن لطرفي العلاقة البحرية التنبؤ بحدوثها بشكلٍ مسبق، الأمر الذي يترتب

عليه عند حدوثها وقوع خطورة بالغة على السفينة وحمولتها وما ينشأ عن هذا الخطر من ضرر يلحق بأطراف العلاقة البحرية، لذلك

أصبحت هذه الحوادث أهميتها البالغة مكاناً لاتفاق التحكيم البحري.

تقسم الحوادث البحرية إلى عدة أنواع أهمها: التصادم البحري – الخسائر البحرية المشتركة – الإنقاذ البحري.

3.3.1. التصادم البحري:

يعرف التصادم البحري على أنه: حدوث ارتطام أو اصطدام بين منشأتين عائمتين أو أكثر لهما وصف السفينة قانوناً دون الاعتداد بالمياه التي وقع فيها التصادم في البحار أو الأنهار أو الخلجان.

يتضح لنا من التعريف السابق أن فعل الارتطام لكي يعتبر تصادماً بحرياً لابد من توافر فيه الشرطين التاليين:

- حصول فعل الاصطدام أو الارتطام المادي أو الاضرار بالمنشأة البحرية.

وقوع الاصطدام أو الارتطام بين منشأتين بحريتين إحداهما على الأقل سفينة. **[11,p.34]**

- وعند الحديث عن التصادم البحري لابد من التطرق إلى موضوع المسؤولية عن ذلك التصادم، حيث إن التصادم إذا وقع نتيجة خطأ مشترك بين العديد من السفن توزع المسؤولية بين كلاً منهما على حدا في تعويض الأضرار الناجمة بنسبة جسامة الخطأ المقترف، أما بالنسبة للضرر الذي يحدث للغير فهنا يكون مجهز كل سفينة مسؤولا تجاه بنسبة خطأه.

إضافةً إلى ذلك يحق للمضرور من حوادث التصادم البحري اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى المسؤولية عن هذه الحوادث من

أجل جبر ضرره وتعويضه بالشكل المناسب، لكن ذلك لا يمنعه من اللجوء إلى التحكيم، حيث إن الأطراف في النزاعات الناشئة عن الحوادث البحرية قد يلجؤون إلى التحكيم لما يتميز به من الأخير من سرعة في فصل النزاعات البحرية.

3.3.2. الخسائر البحرية المشتركة:

تعرف الخسائر البحرية المشتركة على أنها الأضرار التي قد تلحق بالسفينة وحمولتها والتي تنتج عن التضحية عمداً من أجل المحافظة على سلامة الرحلة البحرية بالإضافة إلى ما قد يدفع لتأمين سلامة هذه الرحلة من نفقات استثنائية أو غير مألوفة. **[4,p.132]**

عليه فإن أي خسارة يقوم بها ربان السفينة من أجل انقاذ الرحلة البحرية تعتبر من قبيل الخسائر البحرية المشتركة، ولكي يتحقق المصطلح الأخير لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها:

- أن تتم التضحية من قبل ربان السفينة بشكلٍ متعمد.
- وجود خطر يهدد الرحلة البحرية.
- أن تكون التضحية من أجل تحقيق منفعة مشتركة وهي سلامة الرحلة البحرية.
- أن تكون الخسارة البحرية المشتركة بفعل التضحية.

وفيما يتعلق بتسوية الخسائر البحرية المشتركة، إذ تتم هذه التسوية في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة البحرية أو ميناء التفريغ، وذلك باتفاق مالك السفينة والشاحنون على خبراء للتسوية بالتراضي، أما في حال الاختلاف يمكن أن تتم هذه التسوية عن طريق التحكيم البحري، وبالتالي تصبح الخسائر البحرية المشتركة مكان لاتفاق التحكيم البحري.

3.3.3. الإنقاذ البحري:

يعرف الإنقاذ البحري على أنه معونة تقدمها سفينة لأخرى نتيجة تعرضها لخطر بحري. **[4,p.140]**

من خلال التعريف يتضح لنا وجوب تحقق شروط في الإنقاذ البحري وهي:

- تقديم مساعدة من قبل سفينة.
- أن تتم عملية الإنقاذ في البحر.
- وجود حالة خطر.

يترتب على من قدمت له خدمات الإنقاذ البحري التزام بتعويض المنقذين من خلال ما يسمى مكافأة انقاذ، إذ يتم تحديد هذه المكافأة

من قبل الأطراف عن طريق الاتفاق، وفي حال الاختلاف يمكن اللجوء إلى التحكيم إذ يصبح الإنقاذ البحري في هذه الحالة مكان لاتفاق التحكيم البحري.

4.إجراءات التحكيم البحري والقانون الواجب تطبيقه:

يقصد بإجراءات التحكيم البحري بأنها مجموعة الأعمال الإجرائية التي تكون منها الغاية الحصول على حكم من هيئة التحكيم للفصل في النزاع البحري القائم بين أطرافه. ومن أجل الوصول إلى حكم التحكيم النهائي، فإن التحكيم بحد ذاته يمر بمراحل إجرائية لابد منها إذ تعد هذه المراحل ضرورية من أجل سلامة حكم التحكيم، يأتي في مقدمة هذه المراحل تعيين المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم التي تتولى إدارة العملية التحكيمية، ومن ثم بيان القانون الواجب تطبيقه على النزاع موضوع التحكيم.

لذلك سوف نتطرق أولاً إلى تشكيل هيئة التحكيم، ومن ثم القانون الذي تطبقه هذه الهيئة للفصل في النزاع.

4.1. تشكيل هيئة التحكيم البحري:

يقصد بتشكيل هيئة التحكيم البحري عدد المحكمين الذين تتكون منهم هذه الهيئة المنوط بها سلطة البت والفصل في النزاع المعروض عليها. الأصل أن يقوم أطراف النزاع البحري باختيار المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم البحرية التي ستفصل في النزاع القائم أو الذي سيقوم مستقبلاً دون أي تقيد لحريتهم في ذلك، إذ تعتبر حرية اختيار المحكمين من قبل الأطراف هي الأصل في العملية التحكيمية. قد يقوم أطراف العلاقة البحرية باختيار المحكم في متن عقد التحكيم وذلك عن طريق اختياره لشخصه وذاته وتسميته، أو اختياره لصفته وذلك من خلال اتفاق الأطراف على أنه في حال وقوع نزاع سيتولى التحكيم محام أو عضو في إحدى جمعيات التحكيم المتخصصة مثل جمعية المحكمين البريطانيين. **[11,p.68]**

لم تقيد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حرية أطراف النزاع في اختيار محكميهم بشكلٍ عام، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في المادة 4 على أنه: للأطراف الحرية الكاملة في تشكيل محكمة التحكيم.

كما أكد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للعام 1985 على أنه للطرفين الحرية في اتباع الإجراءات الواجب اتباعها في تعيين المحكم أو المحكمين.

فضلاً عن ذلك فقد نص قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 في المادة 12 على أنه: تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم.

كما منح المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي للعام 1981 وذلك في المادة1493 أطراف اتفاقية التحكيم سلطة اختيار المحكمين أو يقوم الأطراف على الاتفاق على طريقة تعيينهم في الاتفاقية سواء كان ذلك بطريقة المباشرة أو بالإحالة إلى لائحة إحدى المؤسسات التحكيمية الدائمة.

من جهة أخرى فإذا كان لأطراف النزاع البحري الحرية الكاملة في اختيار المحكمين، وتعيينهم وعزلهم، إلا هذه الحرية تكون مقيدة فيما يتعلق بعددهم، حيث اشترطت كافة النظم القانونية سواء كانت دولية أو وطنية أن يكون عددهم وتراً، ويقصد بذلك أن يكون عدد المحكمين المختارين لتشكيل هيئة التحكيم فردياً سواء كانت محكم واحد أو ثلاثة وإلا ترتب البطلان عند الإخلال بهذا الإجراء، ويلاحظ هنا أن البطلان يقتصر على حكم التحكيم البحري الصادر عن هيئة مشكلة بشكلٍ مخالف لقاعدة الوتر، دون أن يمتد إلى اتفاق التحكيم الذي يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

وقد اشترط العدد الفردي لهيئة التحكيم تفادياً لنشوء تكتل من محكمين داخل هيئة التحكيم ضد تكتل آخر عندما يكون العدد مزدوجاً، الأمر الذي يصعب معه صدور حكم التحكيم النهائي. **[6,p.36]**

هذا يقودنا إلى صحة الفرضية الثالثة القائلة بأنه: يجب أن يكون عدد المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم البحري وتراً.

وقد أخذ المشرع السوري في قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 بمبدأ وترية هيئة التحكيم، فقد نصت المادة 12 على أنه:

- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة.
- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.

4.2. القانون الواجب تطبيقه من قبل هيئة التحكيم البحري:

إن القانون الواجب تطبيقه هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على التحكيم البحري منذ حصول الاتفاق عليه ولحين إصدار

الحكم. وقد يتم تحديده من قبل أطراف اتفاق التحكيم أو قد يتم تحديده من قبل المحكم في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك.

4.2.1. تحديد القانون الواجب تطبيقه من قبل أطراف النزاع البحري:

يتمتع أطراف النزاعات البحرية بالحرية الكاملة في تحديد القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع البحري، سواء تم ذلك عند إبرام اتفاقية التحكيم قبل نشوء النزاع والتي تسمى شرط التحكيم أو تم ذلك بعد نشوء النزاع والتي تسمى عندئذ مشارطة التحكيم.

بناء على ذلك تلتزم هيئة التحكيم البحري بتطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على وجوب تطبيقه صراحةً على موضوع النزاع، حيث إن ذلك القانون يعبر عن وجود التراضي وصحته ومشروعيته وشروط المحل ومشروعيته ووجود السبب وحالات البطلان. أما إذا لم

يتفق الأطراف صراحةً على ذلك في اتفاق التحكيم يجب على المحكم أن يبحث عن الإرادة الضمنية من ملابسات العقد من خلال تفسير عباراته التي تدل على الاختيار الضمني. **[5,p.8]**

من هنا نجد أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق هو ترجمة حقيقية للمبادئ المقررة في معظم التشريعات وعلى رأسها مبدأ سلطان الإرادة أي العقد شريعة المتعاقدين، حيث تقرر هذه المبادئ أولوية لإرادة الأطراف المتعاقدة الصريحة أو الضمنية للقانون الواجب تطبيقه على موضع النزاع البحري طالما أنه لا ينطوي على مخالفة للقواعد الآمرة والنظام العام. **[4,p.182]**

وقد أخذ قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب تطبيقه على النزاع بشكلٍ عام، وهو ما

نصت عليه المادة 22 منه: مع مراعاة أحكام هذا القانون لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها بما في ذلك حقهما في اخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سورية أو خارجها.

4.2.2. تحديد القانون الواجب تطبيقه من قبل المحكم البحري:

إذا لم يتفق أطراف النزاع البحري على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، انتقلت هذه الحرية الممنوحة لهم إلى هيئة التحكيم

البحري، والتي تتمتع عندئذٍ بكامل الحرية في تحديد القانون الواجب تطبيقه للفصل في النزاع، والذي ربما يكون قانوناً وطنياً أو غير وطني طبقاً لما تراه الهيئة مناسباً للفصل في النزاع.

وقد نصت على ذلك المادة28 بفقرتها الثانية من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) والتي تقول: إذا لم يعين الأطراف أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق.**[8]**

ويقصد بالقانون الوطني في معرض تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع البحري، قيام هيئة التحكيم البحري باختيار قانون دولة معينة ومن ثم يتم اللجوء إلى قواعد الاسناد الواردة فيه والتي عن طريقها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق، أما القانون غير الوطني يقصد به قيام هيئة التحكيم البحري باختيار القانون البحري الدولي للفصل في موضوع النزاع البحري القائم على اعتبار أن أحكام القانون هي الأكثر ملائمةً مع ما نشأ أو قد ينشأ من منازعاتٍ

بحرية. كما أن أحكام هذا القانون تمثل قانون اختصاص تستند إليها هيئة التحكيم البحري نظراً لتعدد مصادره ومنها المعاهدات البحرية الدولية، شروط العقد محل النزاع والعادات والأعراف البحرية السوابق التحكيمية البحرية. **[11,p.87]**

5.صدور حكم التحكيم البحري وتنفيذه:

يعد حكم التحكيم البحري الغاية المرجوة التي تسعى إليها أطراف النزاع البحري من وراء اللجوء إلى التحكيم البحري، حيث إنه من

خلال هذا الحكم يحصل كل ذي حقٍ على حقه، وبالتالي ينتهي الفصل في النزاع البحري القائم، كما أن تنفيذ هذا الحكم يعد ترجمةً لما يتضمنه منطوقه من فقراتٍ حكمية.

لذلك سوف نتطرق أولاً إلى المراحل التي تسبق صدور حكم التحكيم البحري، ومن ثم آلية تنفيذه.

5.1. صدور حكم التحكيم البحري:

بعد قيام أطراف النزاع البحري باختيار المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم البحري ومن ثم تحديدهم للقانون الواجب التطبيق، تقوم هيئة

التحكيم بالسير في إجراءات التحكيم عن طريق الاطلاع على طلبات ودفوع الخصوم والقيام بعقد جلسات للاستماع والمرافعة، وذلك

بقصد الوصول إلى الحكم التحكيمي الذي يعد المحصلة النهائية لعملية للتحكيم البحري.

إذ يقصد بحكم التحكيم البحري ذلك الحكم الذي يشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكلٍ قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكام كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكام جزئية تفصل في شقٍ منها سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أم بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة. **[11,p.88]**

تصدر هيئة التحكيم البحري حكمها بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على النحو الذي تقرره الهيئة، والأصل في المداولة أن تكون سرية، وذلك لضمان حياد المحكمين وحريتهم. لا توجد صعوبة في حال صدور حكم التحكيم البحري من قبل محكمٍ واحد، لأنه هو الذي

يكون قناعته، وبالتالي يصدر حكمه في موضوع النزاع، ولكن في حالة تعدد المحكمين لا بد من موافقة أغلبية الأصوات على الحكم. **[4,p.202]**

وقد أخذت جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بقاعدة الأغلبية لإصدار حكم التحكيم، فقد نصت المادة 31 من اتفاقية عمان: بأنه بعد أن يتم اقفال باب المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة وإصدار الحكم ويصدر الحكم بالاتفاق أو بالأغلبية.

كما نص قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 في المادة 41 منه على أنه: يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء.

يجب على هيئة التحكيم البحري أن تصدر حكمها خلال الميعاد المتفق عليه، إذ أن تحديد ميعاد إصدار الحكم قد يتم باتفاق الأطراف

أو قد يتحدد ذلك الميعاد بشكلٍ قانوني في حال عدم الاتفاق عليه من قبل الأطراف.

يمكن لأطراف النزاع البحري وهو الأصل الاتفاق على تحديد ميعاد يقع على عاتق هيئة التحكيم البحري الفصل في النزاع والبت فيه وإصدار الحكم خلاله، وقد يتم ذلك الاتفاق عند بدء إجراءات التحكيم أو مع اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وقد يتفق الأطراف على ذلك عند انتهاء الجلسات التحكيمية وإقفال باب المرافعة. كما يمكن للأطراف الاتفاق على تمديد الميعاد المحدد لصدور الحكم، حيث إنه يمكن أن يكون الاتفاق صريحاً وذلك بكتابته باعتباره مكملاً للاتفاق على التحكيم، أو ضمنياً يستدل عليه عن طريق إعلان ضمني للإرادة بتحديد موعد إصدار الحكم. **[11,p.90]**

أما في حال عدم اتفاق أطراف النزاع البحري على تحديد ميعاد معين لإصدار الحكم، فإن ذلك يتم عن طريق القانون، فقد تصدت التشريعات الوطنية لذلك الموضوع، إذ نصت المادة 37 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 على أنه:

- على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة 180 يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم.
- يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكورة في الفقرة السابقة، مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد عن 90 يوماً لمرة واحدة.

عند صدور حكم التحكيم البحري يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أهمها:

- يجب أن يكون الحكم مكتوباً.
- يجب أن يكون الحكم مذيلاً بتوقيع المحكم.
- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً.
- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم في التحكيم وعناوينهم وأسماء هيئة التحكيم.
- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ صدوره.
- يجب ذكر مكان صدور حكم المحكمين.

5.2. تنفيذ حكم التحكيم البحري:

إن أحكام المحكمين بشكلٍ عام والتحكيم البحري بشكلٍ خاص معترف بها وتعد واجبة التنفيذ متى صارت نهائية، وبالتالي يشرع في

تنفيذها اختياراً أو جبراً. الأصل أن حكم التحكيم البحري ينفذ اختياراً وطوعاً، وهو ما يتفق مع الغاية والمقصود من التحكيم، حيث

إن ذلك الحكم متى صدر وكان خالياً من العيوب التي تؤثر في سلامته وصحته، يقوم أطراف النزاع البحري بتنفيذه طوعياً، ويكون ذلك التنفيذ نتيجة ارتباط الأطراف باتفاق تحكيم أبرم بينهم بشكل اختياري يعبر عن إرادتهم في اللجوء إلى التحكيم، وبالتالي من حيث النتيجة قبول الحكم التحكيمي الصادر وتنفيذه بشكلٍ رضائي من قبل المحكوم ضده. حيث إن التنفيذ الرضائي لحكم التحكيم البحري يجنب الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تنفيذ حكم التحكيم أمام القضاء الوطني في حال الامتناع عن تنفيذه، فضلاً عن ذلك فإن التنفيذ الرضائي يحمي من تفشي أسرار النزاع في سجلات القضاء الوطني.

بالمقابل قد يتم رفض تنفيذ حكم التحكيم من قبل أحد أطراف النزاع البحري، الأمر الذي يقتضي بالمحكوم ضده اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وقد يتم ذلك من خلال الطلب من القضاء الوطني في الدولة التي يرغب في تنفيذ الحكيم فيها إصدار امراً بتنفيذ الحكم. **[4,p.211]**

وقد أخذت كافة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بمبدأ تنفيذ حكم التحكيم البحري، فقد نصت المادة 3 من اتفاقية نيويورك للعام 1958 على أنه: على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار.

كما نص قانون التحكيم السوري في المادة53 منه على تنفيذ حكم التحكيم بشكلٍ عام، وذلك بقولها: تمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، أو بصفة اجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً، بعد اكسائها صيغة التنفيذ.

ومن أشهر الأمثلة على دور التحكيم البحري في حل المنازعات البحرية: قضية تصدير النفط العراقي عبر الموانئ التركية ومنها إلى دول العالم. تتلخص وقائع هذه القضية حين بدأ إقليم كردستان العراق بتصدير نفطه بشكلٍ مستقل عبر تركيا بين عامي 2014 و2018 دون موافقة الحكومة الاتحادية في بغداد، وهو ما اعتبره العراق عملاً غير قانوني قام به الجانب التركي، وخرقاً كبيراً للاتفاقية الموقعة بين البلدين في 27 آب من العام1973 والمعدلة بالقانون رقم 4 للعام 2011 والمعروفة باتفاقية خط الأنابيب (خط أنابيب كركوك – جيهان) حيث تقضي هذه الاتفاقية بتصدير النفط العراقي بما فيه نفط إقليم كردستان عبر هذه الأنابيب من ميناء جيهان التركي، وذلك بعد أخذ إذن وموافقة شركة سومو(شركة تسويق النفط العراقي).

لما كان تعديل الاتفاقية المشار إليها آنفاً ينص في المادة العاشرة منه على أنه في حال نشوء نزاع بين الطرفين يتم تسويته ودياً عبر المفاوضات، وإذا تعذر تسويته من خلال المفاوضات الودية تتم التسوية وفقاً لقوانين التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية في باريس حيث يكون مكان التحكيم باريس، والقانون المطبق هو القانون الفرنسي، ولغة التحكيم هي اللغة الإنكليزية.

على إثر ذلك قام العراق باللجوء إلى غرفة التحكيم الدولية في باريس، حيث أصدرت الغرفة المذكورة حكمها الشهير في آذار من العام 2023 والذي قضى بوجوب دفع تركيا تعويضات للعراق يفوق قدرها مليار دولار، وقد استندت الغرفة في حكمها إلى أن تركيا انتهكت اتفاقية خط الأنابيب للعام 1973 والمعدلة في العام2011 حين سمحت بتصدير نفط كردستان العراق دون موافقة شركة سومو. ترتب على هذا الحكم عقب صدوره فورياً أن أوقفت تركيا تصدير النفط العراقي بمعدل 400–500 ألف برميل يومياً وهو ما ألحق أضراراً اقتصادية كبيرة بقطاع النفط العراقي. وفي تموز من العام2025 أعلنت تركيا إنهاء العمل رسمياً باتفاقية النفط التاريخية الموقعة مع العراق بعد 52 عاماً من العمل بها.

النتائج و المناقشة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

النتائج:

1–التحكيم البحري عبارة عن اتفاق بين أطرافه على حل النزاع البحري الخاص بهم عن طريق محكمين بدلاً من القضاء العادي، وبالتالي من دون وجود اتفاق على التحكيم البحري سواءً اتخذ ذلك الاتفاق شكل شرط أو مشارطة، لا يمكن لأطراف النزاع تسويته عن طريقه.

2– أصبح التحكيم البحري من أهم وسائل تسوية النزاعات البحرية الدولية خاصةً بعد تطور التجارة الدولية، وزيادة التبادل التجاري بين الدول الذي يتم أغلبه عبر البحر، حيث أدى ذلك إلى بروز نزاعات معقدة كان التحكيم البحري خير وسيلة لفضها.

3- تتسم إجراءات التحكيم البحري في المنازعات البحرية بالبساطة والسرعة في الإجراءات وبالتالي تمكين أطرافه من تحصيل حقوقهم، وذلك بخلاف القضاء العادي الذي تتسم إجراءاته بالتعقيد والبطء، والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى إطالة أمد التقاضي وبالتالي هدر الحقوق وضياعها.

4- بمجرد صدور حكم التحكيم البحري تنتهي إجراءات التحكيم البحري وبالتالي تنتهي الخصومة ويصبح الحكم واجب التنفيذ طوعاً أو جبراً متى توافرت أركانه وشروطه، وإلا جاز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

الاستنتاجات و التوصيات:

1-ينبغي العمل على تحديث الأحكام التي تتضمنها بعض الاتفاقيات الدولية الناظمة لأمور التحكيم البحري مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية عمان للعام 1987، حيث أدى ازدهار التجارة البحرية إلى بروز نزاعات جديدة تستوجب وجود أحكام قانونية تعالجها.

2-ضرورة عقد دورات تدريبية متخصصة للقضاة الوطنيين في دول المنطقة حول آليات تنفيذ أحكام التحكيم البحري لضمان توافقها مع المعايير الدولية.

3-ضرورة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع البحري، حيث إن اللجوء إلى التحكيم البحري يتم بناءً على اتفاق يأخذ شكل العقد وهذا الأخير يحكمه المبدأ القائل العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي يتوجب على هذه الشريعة ذكر القانون الواجب التطبيق.

4-يتوجب على القضاء الوطني للدولة من تلقاء نفسه إحالة النزاعات البحرية التي تم بصددها اتفاق تحكيم بحري، إلى هيئة

التحكيم البحري المتفق على تشكيلها للفصل فيها دون الانتظار لطلب أحد طرفي النزاع ذلك، فيما لو قام الطرف الآخر بعرض النزاع على القضاء.

References:

[1] Article 2 of the "Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards", which was presented for signature and ratification at the United Nations Conference in New York on 10/6/1958.

[2] Article 22 of the 1978 United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea, also known as the Hamburg Rules.

[3] The Syrian Arbitration Law issued by Legislative Decree No. 4 dated 3/25/2008.

[4] S. F. Al-Jazawi, "Arbitration in Maritime Disputes: A Comparative Study between Libyan Law and International Conventions," **Dar wa Maktabat Al-Fadhil for Publishing and Distribution**, (in Arabic), First Edition, Benghazi, Libya, p. 24, 2022.

[5] A. Qazdali, "Arbitration in the context of maritime disputes", **Al-Ustadh Al-Bahith Journal for Political and Legal Studies**, (in Arabic), Volume 10, Issue 5, Algeria, p. 5, 2023.

[6] R. Zariqa and N. Shaalal, "Maritime Arbitration: An Alternative Mechanism for Settling Disputes in Maritime Contracts for the Carriage of Goods", Master's Thesis,

Faculty of Law and Political Science, (in Arabic), Mouloud Mammeri University, Algeria, p. 10, 2024.
[7] H. A. Jaber, "Arbitration in light of the United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea Hamburg 1978", **Tishreen University Journal of Economic and Legal Sciences,** (in Arabic), Volume 46, Issue 1, Syria, p. 247, 2024.
[8] Article 7 of the" UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration of 1985, as amended in 2006".
[9] Article 1 of the "European Convention on International Commercial Arbitration concluded in Geneva on 21/4/1961".
[10] Article No. 1 of the "Syrian Arbitration Law No. 4 of 2008" (in Arabic).
[11] M. K. Bakr, and T. M. Wafi, "Arbitration in Maritime Disputes", Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of August 20, 1955 – Skikda, (in Arabic), Algeria, p. 10, 2021.
[12] Ahmed, Abdul Salam, "Arbitration in Maritime Disputes", an article published on the Hamaat Al-Haq website, (in Arabic), available at the following link: https://jordan-lawyer.com, dated 8/8/2022.
[13] Article 1 of the "United Nations Convention on Contracts for the International Carriage of Goods Wholly or Partly by Sea, 2008", also known as the Rotterdam Rules.
[14] Noureddine, Sahraoui, "Obligations of the Parties in the Marine Insurance Contract," Algerian Journal of Maritime Law and Transport, (in Arabic), Volume 4, Issue 8, Algeria, p. 245, 2022.
[15] Article 28 of the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration of 1985, as amended in 2006.